جامعة اسيوط – فى شأن النزاع القائم بين مستشفيات جامعة اسيوط وجهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة فرع المنطقة الجنوبية التابعة لوزارة الدفاع حول أداء مبلغ ٨٠٨٩٤٠.٠٣ جنيها قيمة فروق الاسعار وغرامة التأخير فى التوريد .

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١٠ – وحسبما جرى عليه افتاؤها – ان المشرع بعد ان ترك لطرفى التعاقد حرية تكوين العقد بارادتيهما فى حدود احكام القانون قضى بانه لا يجوز نقض هذا التعاقد او تعديله الا باتفاقهما او للاسباب التى يقررها القانون ، وعلى ان يتم التنفيذ وفقا لموجبات حسن النية ، وهذا الاصل يطبق فى العقود الادارية والعقود المدنية سواء بسواء ، واوجب المشرع بمقتضى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ضمانا لحسن سير المرفق العام بانتظام وباضطراد على المورد المتعاقد مع الادارة تنفيذ أعمال التوريد موضوع التعاقد فى الميعاد المحدد لذلك . واجاز لها اذا تراخى فى التنفيذ اعطائه مهلة اضافية لاتمام التنفيذ متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وعلى ان توقع عليه غرامة عن مدة التأخير واوضحت اللائحة التنفيذية المشار اليها حدودها ، وأجاز للجهة المتعاقدة شراء الاصناف التى لم يتم توريدها من غيره على حسابه او انهاء التعاقد فيما يتعلق بتلك الاصناف .

ومن حيث انه ولما كان ما تقدم وكان الثابت انه قد أبرمت عقود توريد بين مستشفيات جامعة اسيوط وبين جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة حيث يلتزم الاخير بموجبها بتوريد احتياجات المستشفيات المذكورة من الفراخ المجمدة المحلية والزبادى الآلى والبيض المزارع طبقا للمواصفات الفنية المتعاقد عليها وفى المواعيد المحددة للتوريد ، وان الجهاز انتظم فى التوريد لفترة ثم انقطع عن التوريد ، وان المستشفيات الجامعية قامت بانذاره بالشراء على الحساب بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ و ٢٠٠٦/٨/٢٤ بيد ان الجهاز تقدم بطلب لتعديل الاسعار بالزيادة حتى يستطيع الوفاء بالتزاماته فرفضت الجامعه الطلب وقامت بالشراء على حساب الجهاز بالنسبة لباقى الكميات تطبيقا لحكم المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وما ورد فى العقود المبرمة بين الطرفين من

انه يحق للجامعة الشراء على حساب الجهاز اذا تأخر فى التوريد مع تحمله بفارق سعر الشراء وتوقيع غرامة عدم التوريد من قيمة الصنف حسب سعر العقد وقدرها ٢٠ % بالاضافة لغرامة قدرها ١٠% مصاريف ادارية من قيمة ثمن الشراء وهو مايتفق وصحيح حكم القانون .

واذ استحق للمستشفيات الجامعية عن فروق الاسعار وغرامات التأخير عن التوريد مبلغا قدره ٦٢٨٤٢٧.٧٩٨ جنيها فانه يتعين الزام جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة فرع المنطقة الجنوبية بهذا المبلغ ، دون مازاد على ذلك من مصاريف ادارية ، اخذا بما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية ، من انه لا محل للمطالبة بالمصروفات الادارية فيما بين الجهات الادارية وبعضها البعض الا حيث يتعلق الامر بتقديم خدمات فعلية ، نزولا على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، وهو مالا يتوافر فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : ٣٢ – بتاريخ : ٢٠١١/١/٢٤ – ملف رقم : ٣٩٠٣/٢/٣٢)